

Distr.
LIMITED

E/1998/L.34
29 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٦-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨
البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية:

التنمية المستدامة

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس السيد أنور الكريم
شودري (بنغلاديش) على أساس مشاورات غير رسمية

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، وإلى مقرري الجمعية العامة ٤٣٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٣١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة^(١)، الذي يتضمن استعراضاً للقائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها من الأسواق أو فرضت عليها قيوداً مشددة أو لم توافق عليها،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد القائمة الموحدة،

وإذ يحيط علماً بالنجاح الذي كلل المفاوضات من أجل وضع صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المدروسة المسبقة بالنسبة لأنواع خطيرة معينة من المواد الكيميائية ومبيدات الآفات في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة^(١)، ويحيط علماً بالتقدم المحرز في زيادة عدد البلدان التي تشارك في إعداد القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومة استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها من الأسواق أو فرضت عليها قيوداً مشددة أو لم توافق عليها؛

٢ - يعرب عن تقديره لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحدة، ويحث جميع الحكومات وبخاصة الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد، على تزويد المنظمات ذات الصلة بالمعلومات اللازمة لإدراجها في الإصدارات القادمة من القائمة الموحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة إعداد القائمة الموحدة مرة كل سنتين، مع التركيز على المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية، ونشر القائمة الموحدة بنفس التواتر لكل لغة من اللغات الرسمية على النحو المتوخى في قراري الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ و ٢٢٦/٤٤؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان النامية، بناءً على طلبها، من أجل إنشاء قدرة وطنية على إدارة المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية الخطرة و/أو تعزيز هذه القدرة؛

٥ - يحث على اعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية روتردام، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روتردام بهولندا يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ويدعو إلى سرعة التصديق عليه من جانب الموقعين على الاتفاقية، حتى يبدأ سريانه في وقت مبكر؛

٦ - يؤكد ضرورة مواصلة الاستفادة من الأعمال التي تضطلع بها في هذا المجال المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الأعمال التي تجرى بموجب اتفاقات واتفاقيات دولية في المجالات ذات الصلة من أجل استكمال القائمة الموحدة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ تقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية عن ذات الموضوع.
